شجرة بين المكة والمدينة فيقبل نحرها ويخبر انه عليه السلام يفعل ذلك
المستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى او ما احبه السلف والخلف
ويسمى ايضا مندوبا ونفلا وتطوعا وحكمه ان ينال الثواب بالفعل بفضل الله تعالى
وعدم العتاب واللوم بالترك بخلاف حكم سنة الزوائد فلم يفرق بينهما من جهة
الحكم وانما الفرق من جهة المفهوم اعلم ان التقسيم للسنة من جهة العبادة
والعادة والتسمية الى الاولى سنة الهدى والى الثانية سنة الزوائد مجرد عن المستحب
ولعلهم لم يعتبروا لعدم الفرق بين المستحبين في الحكم بخلاف الاثنين فان
الفرق بينهما في المفهوم والحكم الادب هو ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه
مرتين كذا في شرح الكيداني نقلا عن الخلاصة وغيرها وفي شرح المقدمة للفقيه
ابي الليث نقلا عن النهاية الادب في الشرع هو كل ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وبعضهم لم يفرق بين المستحب والادب
حيث قال والفرق بينهما غير في الاصطلاح بل لا فرق بينهما وبه صرح الشيخ
علاء الدين في كشفه انتهى وكذا قال صاحب البزازية الادب هو ما فعله
النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام ولم يترك الا مرة
او مرتين وحكمه ان ينال الثواب بالفعل بفضل الله تعالى وعدم
العتاب واللوم بالترك كحكم المستحب المباح هو ما خير العبد في الاتيان
والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا ويسمى حلالا وجائزا
كذا افاده البعض الحرام هو ما لزم تركه بدليل قطعي كما ان الفرض ما ثبت
لزومه بدليل قطعي وحكمه ان ينال الثواب بالترك لله تعالى بفضله والعقاب
بالفعل بعدله ويكفر باستحلال ان كان حرمته لعينه كنكاح المحارم والزنا

والزنا وشرب الخمر واكل الميت والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة
واليه ذهب الجمهور او كان اعم منه ومن غيره كالمغصوب والمسروق
اليه ذهب البعض لما فيه التكذيب المنافي للتصديق يرد الاشكال على
الجمهور بان استحلال ما ثبت حرمته بدليل قطعي تكذيب الشرع وهو كفر
وفاق اللهم الا ان يؤول بان ذاته حلال وانما لزمته الحرمة من صفته
كالغصب والسرقة والتمني اذا ثبت حرمته في جميع الاديان كتمني عدم حرمة
الزنا وقتل النفس بغير حق فانه كفر لان حرمتهما ثابت في جميع الاديان
هو افق الحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله تعالى ما ليس
بحكمة وهذا جهل منه بربه بخلاف التمني عدم حرمة الخمر وعدم فرضية الرمضان
مما يشق عليه وبالجملة الضابط ان الحرام لا يخ اما ان يحل في زمان ما
وشريعة ما اولا فتمني الاول ليس بكفر وتمني الثاني كفر هذا او يفسق بفعله
دون الاستحلال عندنا خلافا لاهل الاعتزال فان عندهم يخرج عن الايمان
ولا يدخل في الكفر والخوارج فان عندهم كما يخرج منه يدخل فيه وهذا مبني
على الاصل المختلف فيه وهو ان العمل ليس بجزء في حقيقته والى الجزئية منها
ذهب المعتزلة والخوارج والى عدم الجزئية منها ذهب اهل السنة و
الجماعة سواء كان جزء من الايمان الكامل واليه ذهب الشافعي ومالك
والاوزاعي عليهم الرحمة الهادي اولم يكن جزء اصلا واليه ذهب الامام
الاعظم عليه رحمة الاكرم وبهذا اندفع ما اورده الكمال الدين في بعض تصانيفه
علالات في من انه يلزم من مذهبه ان من ترك الصلوة والصوم والحج
او منع الزكوة لا يكون مؤمنا لان الكل منتف بانتفاء جزئه بالاتفاق

قوله والتمني عطف على الاستحلال اي يكفر بالتمني

Copyright © King Saud University